قوله الآية لصاحب الارض وقوله بين نهر رجل صفة مسناة وارض الآخر و
ليس ذلك المسناة في يد احد اي ليس لاحدهما عليها غرس او طين ملقى فتكون تلك
المسناة لصاحب الارض اما اذا كان لاحدهما عليه ذلك فصاحب الشغل اولى لانه
صاحب يد **فصل** اعلم ان الماء نوعان احدهما الشرب والثاني الشفة وقد خلط بينهما
في الكتب ومتن ههنا يبحث اولا الشرب واحكامه ثم الشفة واحكامها حيث قيل
الشرب نصيب الماء يثبت الكل في ماء او دية غير مملوكة كدجلة ونحوها او في عموم
المنافع ككرى نهر ونصب رحى اذا كان في ارضه ولو في ارض غيره لم يجز بلا اذنه
لعامة فانها مباحة في الاصل لكن ان كان يضر بالعامة فليس له ذلك لان دفع الضرر
عنهم واجب وذلك بان يميل الماء الى هذا الجانب اذا انكسر طرف النهر فيغرق
القرى والاراضي صح دعواه اي الشرب المجرد بلا ارض استحسانا لانه قد يملك
بدونها ارثا او قد تباع الارض ويبقى الشرب له وهو مرغوب فيه وقسم
الشرب بقدر اراضي قوم اختصموا فيه يعني اذا كان نهر بين قوم واختصموا
في الشرب ولم يعلم كيف اصل الشرب بينهم كان بينهم على قدر اراضيهم لان
المقصود الانتفاع بسقيها فيتقدر بقدره بخلاف الطريق لان المقصود
التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد ومنع الاعلى منهم من
سكر النهر اي سده بلا رضاهم وان لم يشرب منه اي من النهر بدونه اي السكر
يعني ان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك لان فيه ابطال
حق الباقين وان تراضوا على ان يسكر الاعلى حتى يشرب بحصته او اصطلحوا (اي التنقير)
على ان يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز لان الحق لهم وكل منهم عطف على الاعلى
اي منع كل منهم من شق نهر منه اي من اصل النهر ونصب رحى او دالية او جسر
عليه بلا اذن شريكه لان فيه كسر طرف النهر وشغل موضع مشترك بالبناء
الا ان يكون رحى نصب في ملكه غير مضر بالنهر والماء لانه تصرف في ملكه نفسه ولا
ضرر في حق غيره ومنع من توسيع فم النهر اي نهره في ارضه لانه يكسر طرف اصل النهر
ويزيد على مقدار حقه في اخذ الماء ومنع ايضا من القسمة بالايام وقد كانت بالكوى
بكسر الكاف جمع كوة بفتحها وقد يضم الكاف في المفرد فالجمع كوى كعروة وعرى
وهو ... الثقب استعير للثقب الذي ينقب في الخشب ليجري الماء فيه الى
المزارع او الجداول وجه المنع ان القديم يترك على قدمه ويمنع ايضا من سوق

اي الثقب ...

منه

ن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس له شرب لان تقادم العهد دليل على انه حقه
ويورث ويوصى بنفعه لا بنفسه ولا يباع ولا يوهب ولا يوصى به ولا يتصدق
به ولا يجعل مهرا وبدل خلع وصلح والفرق ان الورثة خلفاء الميت فيقومون
مقامه في حقوق الميت واملاكه وجاز لهم ان يقوم مقامه فيما لا يمكن تملكه كما لا (وضمانات)
والتبرعات كالدية والقصاص والخمر فلهذا تملك بالارث وكذا الشرب بالوصية
اخت الميراث بخلاف البيع والاجارة والهبة والصدقة والوصية بنفس الشرب (اي تملك)
ونحوها حيث لا يجوز للغرر او للجهالة او لعدم الملك فيه للحال او لانه ليس بمال
متقوم ولو تزوج على شرب بغير ارض فالنكاح جائز ولا شرب لها لانه
بدون الارض لا يحتمل التمليك بعقد المعاوضة ويجب مهر المثل لا شرب ولو جعلها
فاتت فلم يصح تسمية ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت لانه
متسبب غير متعد كحافر البئر وواضع الحجر فان فعله في ارضه مباح فلا يضمن
قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا يحتمله ارضه عادة واما اذا سقى سقيا لا يحتمله
فيضمن لانه اجرى الماء الى ارض جاره تقديرا كذا في السغناقي ولا يضمن ايضا من سقى من
شرب غيره في رواية وهي رواية الاصل وفي رواية اخرى يضمن وهو مختار بعض
ذكره في السغناقي وكرى نهر لم يملك من بيت المال لانه من حاجة العامة وان لم يوجد في
بيت المال شيء فعلى العامة وللامام ان يجبر الناس على كريه لانه نصب ناظرا و
في تركه ضرر عام وكرى النهر المملوك على اهله والنهر المملوك الذي دخل ماؤه في القسمة
اما عام واما خاص والفرق بينهما ان ما يستحق صاحبه به الشفعة بما ياتي في بابه
فهو خاص وما لا يستحقها به فعام وكريهما على اهلهما لا على بيت المال لان المنفعة
تعود اليهم على الخصوص فيكون مؤنة الكرى عليهم كذلك لان الغرم بالغنم ولما فرغ من بيان
الشرب واحكامه شرع في بيان الشفة واحكامها فقال والشفة شرب بني ادم
والبهائم والنهر من بني ادم والبهائم حقهما اي حق الشفة في كل ماء لم يحرز بظرف
فيشتركون فيها اي الشفة فقط او بلا اشتراك لهم في الشرب فان الاصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلث في الماء والكلأ والنار وهو يتناول (اي حكم)
الشرب والشفة ثم خص منه الشرب بعد دخول الماء في المقاسم بالاجماع فبقي الشفة
ولان البئر ونحوها لم يوضع للاحراز والمباح لا يملك بدونه كالظبي اذا تكنس
في ارضه فانها مملوكة وبئر وحوض وقناة ولما كانت الشفة متناولة للشرب الذي

اي اختص به

اي لا يملكه صاحبه

Copyright © King Saud University